

**الآليات القضائية الدولية في استعادة أموال العراق المهربة
إلى الخارج**

**م. د. عبد الجليل إسماعيل حسن
كلية الرشيد الجامعة**

**INTERNATIONAL JUDICIAL
MECHANISMS TO RECOVER IRAQ'S
FUNDS SIPHONED ABROAD**

Dr. Abduljalil8@gmail.com

واجه العراق جرائم كبيرة ومعقدة كان في مقدمتها الفساد الإداري والمالي منذ بدء الاحتلال الأمريكي له، وسقوط النظام السابق، فإن جميع الدوائر السياسية العاملة في العراق كانت تضع نصب العين تقاسم المصالح بينها، ومن خلال تتبع هذه الأموال المسروقة من الدولة نجد أن أغلبها مودعة في المصارف الخارجية في الدول الأوروبية، وإن سبل تتبعها والمطالبة بها ليس بالعملية المستحيلة، إلا أن المصاعب التي تواجه المتتبع جمة، ولكن من الممكن أن تذلل بتظافر الجهود القانونية الوطنية والدولية في آن واحد، لذا كان من الواجب التعرف على الآليات التي يمكن اللجوء إليها للوصول إلى السبل التي تؤدي إلى استرجاع الأموال المهربة إلى خارج البلد، إلى جانب الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا الخصوص، والتي من الممكن أن يستفيد منها العراق في استرداد أمواله المهربة إلى الخارج، من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتطلب استيفاءها للوصول إلى استرداد تلك الأموال.

الكلمات المفتاحية: الآليات القضائية، استعادة الأموال، المعاهدات الدولية المتعلقة بالفساد، أموال المهربة، الإجراءات القضائية.

Abstract

Administrative and financial corruption crimes are considered the complex dilemmas that have faced Iraq since the beginning of the American occupation of Iraq. After the fall of the previous regime, all political circles operating in Iraq have been responsible for dividing the wealth (cake). By tracking these stolen funds from the state, we find that most of them are deposited in foreign banks in European countries, and some of them took advantage of buying real estate in neighboring countries or European countries. Thus, the way to track and claim it is not an impossible process, but it is tainted by some difficulties that can be overcome by concerted national and international legal efforts at the same time, so it was necessary to identify the mechanisms that can be resorted to in order to identify the ways that lead us to recover the smuggled funds abroad the country, in addition to the international agreements and treaties concluded in this regard and that Iraq can get benefit from it to redeem back its smuggled money abroad, which is a set of procedures that can be applied as to get back those funds.

Keywords / Money recovery, International treaties concerning with corruption, smuggled money, judicial procedures

المقدمة

واجه العراق جرائم كبيرة ومعقدة متمثلة بالفساد الإداري والمالي منذ بدء الاحتلال الأمريكي له، وقد ذاق الشعب العراقي الأمرين من الحكومات العراقية المتعاقبة وذلك لانتشار ظاهرة استغلال المنصب الوظيفي للنفع الخاص، نجم عنه نهب مليارات الدولارات من ثروة البلاد وتهريبها إلى الخارج كأرصدة وعقارات لبعض المتنفذين وذويهم، وقد استخدم البعض أساليب إخفاء جرائمهم بتسجيل الأموال في أرصدة مصرفية بأسماء ذويهم، أو أسماء مستعارة، مستغلين تعدد جنسياتهم وعلاقاتهم مع بعض الجهات الخارجية، كما إن البعض منهم ضلع في جرائم غسل الأموال داخل العراق وخارجه تحت مسميات متعددة، كشركة أو مؤسسة أو متاجر وحتى مؤسسات خيرية، وغيرها. وبعد سقوط النظام السابق فإن جميع الدوائر السياسية العاملة في العراق كانت تسعى إلى تحقيق مصالح خاصة وهذا لا يتحقق ما لم يتم استلام حقيقة وزارية كي يبدأ النهب على اعتباره حالة اعتيادية تمارس في وضوح النهار وبدون خشية من رقابة حقيقة، إذ إن الصفقات والعقود شابها الفساد المالي والإداري، والأخطر من ذلك المشاريع التي تلتأت والتي بدأتها الحكومة الاتحادية في جميع وزاراتها أو التي عملت عليها الحكومات المحلية والتي تعود لأحزاب وأشخاص متنفذين، وإن قيمة العقود التي أبرمت هي اضعاف مضاعفة للقيمة الحقيقية للعقد أو الصفقة، وهذا الأمر وظف بهدف الحصول على مال سياسي ولأغراض الانتخابية، والأخطر من هذا إن غالبية تلك الأموال هربت للخارج وسجلت بأرصدة بنكية مختلفة، سيما وإن هؤلاء المفسدين اجتهدوا في إخفاء معالم جرائمهم بالاستعانة بوسائل غير اعتيادية. إلا إن الدولة لم تأت على ذكر استرداد تلك الأموال، وإن أسباب تلك الظاهرة متعددة ولكن تقف في مقدمتها العوامل السياسية، العامل الأمني، ضعف التنظيم القانوني المتعلق بمحاسبة المفسدين، ضعف الإجراءات القضائية، ضعف دور الدبلوماسية العراقية، غياب الوعي المجتمعي وغياب المؤسسات. بغية استعادة الأموال المسروقة من الدولة، لا بد من التعاون الدولي والعمل على تذليل كل المصاعب التي تحول دون ذلك، ولعل في مقدمة هذه المصاعب، طمس معالم أغلب جرائم سرقة المال العام وإتلاف الأدلة المادية، كما إن ضعف الدبلوماسية العراقية كان بدوره حجر عثرة في متابعة استرجاع المجرمين وأموالهم المهربة، وكذلك ضعف التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والذي فاقم من خطورة الأمر. ولم يستثمر

العراق علاقاته مع الدول لاسيما الأوربية لحد من تسريب الأموال، وقد حالت السرية المتبعة في تسجيل الحسابات المصرفية ورغبة الدول بعدم زعزعة الثقة بمن يودعون أموالهم في بنوكها بهدف استثمارها دون إعلام العراق بحجم الأموال المهربة إلى الدول الأخرى.

لذا كان من الواجب التعرف على الآليات التي من الممكن اللجوء إليها للوصول الى الطرق التي تمكننا من استرجاع الاموال المهربة الى خارج البلد والذي سنعرض له في مبحثين ، نعرض في الأول منهما للتعرف على الآليات القضائية الدولية ، والاسباب التي تعرقل استيفاء تلك الآليات ، فيما نقدم في الثاني منهما لاهم الآليات القضائية الدولية التي يمكن من خلالها استرداد الأموال المهربة .

المبحث الأول الآليات القضائية الدولية لاستعادة الأموال المهربة واسباب عرقلة استعادتها

أن أهمية التعاون الدولي في مجال استعادة الاموال المهربة الى الخارج ، اذ يتجسد هذا التعاون بالعمل على تضافر الجهود الوطنية والدولية من اجل الوصول الى الليات قضائية يستطيع المجتمع الدولي من خلالها استرداد الاموال المهربة ، الامر الذي يتطلب عقد اتفاقيات ومؤتمرات وتبادل الخبرات بين الدول في هذا الشأن، ولغرض عرض لموضوع بشكل مفصل فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول لآليات القضائية الدولية لاستعادة الأموال المهربة :

هي الإجراءات الجنائية لا غنى عنها في كل جريمة ، وهي همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها استيفاء لحق الدولة في توقيع الجزاء^(١) ، أو هي همزة الوصل بين وقوع الجريمة واستيفاء الحقوق المسلوبة والمنهوبة . وان اللجوء الى الآليات القضائية الدولية ، يوجب أولاً سلوك بعض الإجراءات الجنائية الداخلية وفقاً للقانون الداخلي ، من أجل الوصول الى سلوك طريق الآليات القضائية الدولية ، فكلاهما مرتبط بعضه البعض الآخر ومكمل له ، فبدون أن تحرك الدعوى أولاً وفق القانون الداخلي ، ويتم اثباتها بالأدلة الصحيحة الثبوت ، اذ لا يمكن أن تحرك الدعوى فقط وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية . ولا ينهض القانون الإجرائي بمجرد وضع التنظيم القضائي لاستعمال الدولة حقها في العقاب ، لأن الإجراءات التي ينظمها ليست مجرد وسائل فنية بحتة ، بل هي اعمال تمس الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات عند مباشرتها^(٢) ، لذا لابد من وجود خريطة إجرائية يجب السير وفقها من أجل استيفاء الحقوق وفق القانون ، وأول الخطوات في ذلك هو آلية اللجوء الى القضاء الجزائي بخصوص جريمة ما ، عن طريق إقامة دعوى جزائية ضد مرتكب الفعل المجرم . والمشرع في سياسته الجنائية يهدف الى حماية الحقوق ، سواء كانت تلك الحقوق عامة أم خاصة، فيجعل من المساس بها جريمة ، ويختص قانون العقوبات ببيان الجرائم والعقوبات ، والتي هي في حقيقتها تعبر عن الحقوق التي قصدها القانون بالحماية ، لذلك يمكننا القول أن الجريمة عادة ما ينشأ عنها ن ضرر عام يصيب المجتمع بالدرجة الأساس ، وهذا الضرر العام هو الذي يبيح للسلطة المختصة أن تتدخل ، وعندها يقوم القضاء الجزائي بواجبه ابتداءً من مرحلة التحقيق ، من ثم المحاكمة ، ووسيلة تدخل القضاء هي الدعوى ، وهذه الدعوى اسمها القانون في المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ب (الدعوى الجزائية) ، اذ تتضمن هذه الدعوى الإجراءات الضرورية ما يكفل التوصل الى حقيقة وقوع الجريمة ، والامساك بمرتكبها ، واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، وتنفيذ الاحكام الصادرة ضده من المحاكم المختصة^(٣) . كما تؤدي الجريمة الى ضرر خاص ، كما لو أصاب الضرر شخصاً معيناً بذاته في حياته أو صحته أو ماله أو شعوره واعتباره ، كذلك فإن الضرر الخاص الناشئ من الجريمة قد يصيب جهة معينة، وليس فرداً ، سواء كانت تلك الجهة عامة أم خاصة ، ومثالها الشركات والمشروعات الخاصة ، والشركات الرسمية إضافة الى وزارات الدولة ومصالحها كافة ، وحينئذ ينشأ للمتضرر فرداً كان أم شخصاً معنوياً الحق في اقامة الدعوى للمطالبة باستعادة الحق أو التعويض عنه ، ووسيلة اقتضاء هذا الحق هي الدعوى المدنية^(٤) . وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الدعوى الجزائية بانها: طلب المشتكي أو المدعي العام من القضاء تنفيذ للقوانين الصادرة لتحقيق العدالة في جريمة حدثت منسوب ارتكابها إلى شخص ما، والحكم بإدانته عند ثبوت صلتها بها^(٥) ، أو دحضها عنه عند ثبوت عدم صلتها بها، أو وجود وجه من وجوه عدم ثبوت التهمة بحق المتهم كعدم كفاية الأدلة، أو وجود سبب من أسباب الاباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب. اما الدعوى المدنية فتعرف بأنها: وسيلة المتضرر لاقتضاء حقه الذي اقرته المحكمة الجزائية التي تنتظر في الجريمة المرتكبة امامها، أو أمام المحكمة المدنية^(٦) . ويمكن تحديد مفهوم الموجودات المهربة في القانون الدولي بانها: ” أي ما أو منفعة لها قيمة تُحَصَّل عليها بصورة غير مشروعة ، وكافة الوسائل التي استخدمت للحصول عليها ، ووسائل الاثبات التي تثبت ذلك، عبرت الحدود الوطنية لدولة ما الى حدود دولة اخرى بصورة مشروعة أو غير مشروعة”^(٧) . كما يمكن تحديد مفهوم عملية استعادة الموجودات المهربة على المستوى الدولي بأنها ”النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تتبع واستعادة الموجودات المهربة للدول والضحايا أصحاب الحق فيها، ويبين كيفية التصرف فيها^(٨) . فمن الناحية الدولية يمكن القول ان المقصود ب الآليات الدولية لاستعادة الاموال المهربة هو : مجموعة الاجراءات والتنسيقات الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الامم

المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، وتهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهب منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية. ويهدف مفهوم استعادة الموجودات الذي يشكل مبدأً أساسياً في الاتفاقية سألغة الذكر إلى القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبو هذه النوعية من الجرائم، وهو التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة، ويؤدي كذلك إلى إقرار العدالة، وإعادة بناء الثقة في النظم السياسية والقانونية الوطنية، إضافة إلى ما تقدم يسهم في جبر الضرر الواقع على الدول من جراء تحويل هذه العائدات، وبالتالي يؤدي إلى التنمية الاقتصادية. ويعد استعادة الموجودات من الابتكارات البالغة الأهمية، والذي يمثل أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد الدولي، إذ يؤدي تفعيل هذا المحور إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الإجرامي مهما بلغت سبل الاخفاء والتمويه من تعقيد، غير أن نجاح هذا الأمر يدور وجوداً وعدمياً مع مدى تعزيز الدول الأطراف التعاون فيما بينها في هذا الشأن. وتقيد الدراسات والإحصاءات الصادرة عن المنظمات المعنية بمكافحة الفساد واستعادة الأصول المنهوبة عن ضاللة الأصول التي تم استردادها، وأن نسبة ما تم استرداده لا تتجاوز ٢٪ من الأموال المسروقة من دول نامية شعوبها في حاجة إلى لتنمية واستعادة الموجودات بناءً على المفهوم اعلاه هو تعاون قانوني وقضائي، غايته كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنظمة، كما ان هذا الاجراء يخص الجريمة عبر الوطنية، اذ ليس من المنطق ان تطلب الدولة من نفسها استرداد اموال في حيازتها، كما ان الاموال المطلوب استردادها قد تكون في حيازة الجاني وقت القبض عليه، وقد يكشف عنها فيما بعد. وكلمة استعادة مأخوذة من كلمة رد، فهل الرد يعد من قبيل العقوبات المدنية أم الجزائية، وما هو نوع تلك العقوبة، هل هي عقوبة أصلية، أم تبعية، أم تكميلية؟ لم ينص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م العراقي المعدل على الجرائم المالية الاصلية على عقوبة عدا الغرامة^(٩)، كما لم ينص من بين العقوبات التبعية والتكميلية التي جاء بها ما خلا عقوبة المصادرة^(١٠)، والمواد التي نصت على الرد هي كل من المادة ١٣٤/د^(١١)، والمادة ٢٠٥/أ^(١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. من كل ما تقدم يتبين لنا بأن (الرد) عقوبة ليست جزائية، انما هي عقوبة مدنية شأنها شأن التعويض، لذا فإن لفظة استرداد لا تمثل اصل جزائي يمكن الاستناد اليه في تحريك الدعوى الجزائية، وانما يصار الى مطابقة الفعل المرتكب بإحدى الجرائم الواردة في قانون العقوبات، من خلال مطابقة الفعل مع النص القانوني، وتكييفه تكييفاً جزائياً مناسباً، من أجل تجريم عمليات نهب الأموال العائدة للدولة وتهريبها الى خارج البلد، من ثم استخدام النصوص القانونية الأخرى في استرجاع تلك الأموال. وعموماً فإن عملية استعادة الموجودات المهربة، هو مفهوم يعبر عن، الاجراءات القانونية التي تتبعها البلدان لاسترداد أموالها و ثرواتها المنهوبة والمهربة الى دول أخرى، أو مازالت في داخل الدولة نتيجة للفساد المالي، وهو مسار يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال للبلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد وهي عملية معقدة ومتعددة المستويات، وهي أحد أهم إجراءات مكافحة الفساد. والاسترداد يكون على نوعين: الاسترداد الداخلي ويعني: عملية استرداد او استحصال اموال الفساد من الفاسدين الذين استحوذوا عليها بطرق الفساد المعروفة، وتحكمها قوانين الاجراءات الجنائية الداخلية او القوانين الخاصة، ويفصل فيها القضاء الوطني بموجب الأدلة المتحصلة والمتوفرة، من خلال اجراءات التحقيق والتقاضي، والاسترداد الخارجي والذي بدوره يعني: مجموعة الجهود والاجراءات على المستويين الرسمي وغير الرسمي لاستعادة الأموال المهربة إلى الخارج. ولهذا، فقد برزت الدعوة إلى ضرورة اعتماد نهج إصلاحى جديد قائم على المشاركة والانفتاح يعمل على تطوير أطر قانونية ومؤسسية فاعلة لمكافحة الفساد، مع ما قد يتطلبه ذلك من إعادة النظر في العقد الاجتماعي القائم بهدف إرساء الدعائم السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية اللازمة لهذه الإصلاحات^(١٣).

المطلب الثاني الأسباب التي تعرقل استعادة الاموال المهربة:

كانت هناك عدة أسباب تعرقل استرداد الأموال التي نهب من الخزينة العامة، ومن أموال الدولة وهربت الى الخارج، ولأهمية هذه الاسباب والدوافع التي تشكل معضلة كبيرة في استرداد الاموال والموجودات التي هربت الى الخارج، ياتي في مقدمتها:

اولاً- الظروف السياسية الراهنة والمعقدة في البلد:- والمتمثلة بالتنافس بين الأحزاب والكتل السياسية والمستند الى نظام المحاصصة الذي ساد النظام السياسي والقانوني في البلد بعد التغييرات التي تلت عام ٢٠٠٣م، ولم تألوا هذه الجهات جهداً في سبيل محاسبة المسؤولين الفاسدين مستغلة امتداداتها الإقليمية، أو الدولية وتحريك الشارع العراقي بتصوير الأمر زوراً وبهتاناً بأنه استهداف على خلفية قومية، أو مذهبية، (و) العامل الأمني والقانوني هو نتاج العامل السياسي وهذا يعيدنا الى حقيقة بنية السلطة داخل العقل السياسي العراقي، ما يتعلق بقانون الاحزاب ووضع شفافية البنية المصرفية في داخل العراق، ففي دول العالم هناك شفافية عالية في رصد حركة الاموال، اضافة الى ذلك ان الطبقة السياسية

الفاصلة هي التي وضعت القوانين ومنها قانون الاحزاب، اما ما يتعلق بجزئية المعالجات فمسألة استرداد الأموال لا يتكفل بها العراق، وانما امريكا التي ستأخذ على عاتقها كشف حسابات السياسيين منذ ٢٠٠٣ والى الان^(١٤). ان هذه المشتركات تكاد تكون عامة فغالبية رؤساء دولة العالم الثالث، عندما ينتزع منهم كرسي الحكم يتهمون بسرقة المال العام، والامر هنا مرتبط تلقائياً بالشأن العراقي وعندما يكون المسبب الرئيسي قائم وهو المحاصصة الحزبية فلا تستطيع ان تحاسب اي مفسد خاصة وان الجميع مشترك في الفساد المالي والاداري، كما ان المحاكم الدولية تحتاج لقرائن وادلة كافية لإدانة المتهمين مما يثر صعوبة كبيرة في استرداد الاموال^(١٥).

ثانياً- الواقع الأمني:- فعدم الاستقرار الأمني الذي يجتاح البلد منذ منتصف عام ٢٠٠٣ مطلع الاحتلال الامريكي للعراق، كان في مقدمة الاسباب التي حالت دون متابعة ملفات الفساد في عموم الدولة، اذ كان للقانون أن يبسط سلطانه على الافراد جميعاً وبشكل عام ومجرد، يحتاج بالدرجة الاساس الى وسط مستقر يستطيع من خلاله فرض نفوذه، ومد يد العدالة لتطال الجميع، ان نهب المال العام فعل مستشر ويكاد يكون في جميع دول العالم، الا ان التقرير الأخير لمنظمة الشفافية العالمية يضع العراق في المراكز الاولى بين الدول الاكثر فساد والاكثر نهباً للمال العام، وهذا بسبب الفوضى والتراكمية التي جاءت على أنقاض النظام السابق والى الآن تمارس الطبقة السياسية الاستيلاء على المال العام دون وجه حق^(١٦).

ثالثاً- النقص في الجانب القانوني والتنظيمي:- اذ لم يضع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقوانين التي صدرت بناءً عليه باستثناء قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ آليات قانونية فاعلة وملزمة للجميع بتعقب مرتكبي هذه الجرائم، كما ان الجهات المعنية يعوزها التنسيق والعمل الجماعي المنظم.

رابعاً- العقوبات القضائية:- المتمثلة بنقص الأدلة المؤدية إلى اكتشاف هذه الجرائم ومتابعتها واستصدار الأحكام القضائية اللازمة، لذلك فإن الادلة القانونية لأية جريمة لا يمكن أن تندثر أو تمحى، فلا توجد جريمة كاملة يستطيع الفاعل من خلال ارتكابها طمس كافة معالم الجريمة، ولايد من وجود دليل أو اكثر يوصل الى مرتكب الجريمة، ويساعد القضاء على فك الغازها.

خامساً- تخلف النظام المصرفي في العراق والعقبات الكؤود التي تحيط بعمل البنك المركزي ما حال دون الرقابة الحقيقية على عمل المصارف الأهلية التي تستعمل في تهريب العملة الصعبة من العراق تحت مسميات وأنشطة عديدة مشبوهة.

سادساً- انتشار وتفاقم جرائم الفساد المالي والإداري: هذه الجرائم عمت كافة مفاصل الدولة، ادى ذلك الى أن يصبح هدر المال العام وسرقاته من الامور المتعارف عليها بين اوساط الموظفين، وبالتالي، سيقوم بعضهم بالتغطية على جرائم البعض الآخر بدلاً من الابلاغ عنها اذا ما اكتشفت. حيث (يجب ان نسعى الى ضبط الإنفاق العام من جهة والبحث عن الأموال المسروقة من جهة ثانية، الحالة التي يمر بالعراق يصعب عليه ان ينتج منظومة لاسترداد الاموال او محاسبة المفسدين)^(١٧).

سابعاً- قلة عدد الاتفاقات الدولية سواء كانت ثنائية أم عامة: وهي التي كان العراق قد انضم اليها أو عقدها مع الدول الأخرى، فكما نعلم بأن المصدر الرئيسي والاساسي للقانون الدولي المكتوب هي الاتفاقات والمعاهدات الدولية، ومن خلالها يستنبط الحكم الخاص بالجريمة المعنية، ومن خلال الاجراءات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات أو المعاهدات يمكن تتبع مرتكبي جرائم تهريب الاموال العائدة للدولة والخزينة العامة، واسترداد تلك الأموال من المكان الذي آلت اليه، لذا كان قلة عدد المعاهدات التي أنظمت لها العراق عائقاً امام محاولة استرداد امواله المهربة للخارج من بين جملة الاسباب التي تقف حائلاً دون تحقيق هذا الهدف المنشود.

المبحث الثاني

الآليات القضائية الدولية التي يمكن من خلالها استرداد الأموال المهربة

تشتمل القوانين الاجرائية على مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات القانونية التي تنشؤها قواعد بين الاشخاص، المدعى والمدعى عليه والقاضي، فقواعد الاجراءات تضع للقاضي سلطة فيما يعرض عليه، وتوجب عليه التزامات تجاه الخصوم، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة، وكذلك بينه وبين بقية اطراف الدعوى من المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم، إن وجدوا^(١٨).

لهذا سوف نعرض لأهم الآليات القضائية الدولية التي نجد إنها تعد فاعلة للعمل على استرداد أموال البلد، وهي كما قلنا سابقاً مكملة للآليات القضائية الوطنية، ويسند بعضها إلى البعض الآخر، فلا يمكن الاستعانة بآليات قضائية وطنية دون آليات قضائية دولية مادامت الاموال مهربة خارج الدولة، والعكس صحيح، إلا أن مجال بحثنا يقتصر على دراسة الآليات القضائية الدولية في مطلبين، وكالاتي :-

المطلب الأول

الاتفاقات الدولية لاستعادة الاموال المهربة

ذهب المجتمع الدولي إلى عقد الاتفاقات الدولية التي تعالج استعادة الاموال والموجودات المهربة إلى الخارج، إذ من خلالها يتم اتخاذ الاجراءات القضائية السليمة، التي تضمن تعاون الدول فيما بينها لمكافحة ظاهرة تهريب الاموال إلى الخارج، لذلك سنعرض لها في النقاط التالية:

أولاً: أهم الاتفاقات الدولية التي يمكن تطويعها لاسترداد الاموال المهربة.

تعد سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على درجة كبيرة من الخطورة، وتتجاوز التكلفة الحقيقية للفساد الكثير من قيم الأصول التي ينهاها قادة ومسؤولو بعض البلدان، مما يفرض على تدرى أداء وسمعة المؤسسات العامة وعدم الثقة بها، وبخاصة تلك المنخرطة في إدارة المالبات العامة وحوكمة القطاع المالي، وإدراكاً منه لتلك المشكلة الجسيمة التي تهدد التنمية في المجتمع الدولي بأسره، الذي طرح إطاراً جديداً لتيسير تتبع الأصول المنهوبة، وذلك من خلال الممارسات الفاسدة وتجميدها ومصادرتها، وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وجاء ذلك في فصل كامل مخصص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (هو الفصل الخامس)، إذ عرفت الاتفاقية إعادة الأصول بأنها مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، والدول الأطراف مطالبة بأن تتعاون فيما بينها لمواجهة مشكلة الموجودات المهربة، إذ تمثل مشكلة خطيرة لتسرب اموال الدولة، لان من شأن هذه الخسائر النقدية تقويض الحكم الرشيد، وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، واستنزاف موارد التنمية، وقد بذلت الجهود من اجل تتبع التمويل، وتجاوز المعضلات القانونية، التي تقف حائلاً أمام استعادتها، والتفاوض حول سبل إعادة الأموال، والامر لا يرتبط بدول معينة، بل ان الدول المتقدمة والنامية كافة، مسؤولة عن سرقة الاصول، واسناد المبادرات الرامية الى اعادتها، الى البلدان التي سرقت منها. لقد كانت عملية مكافحة الفساد تعد ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، ولكنها اليوم أصبحت شأن المجتمع الدولي الذي يعمل سوية بمثابة المتمم والمساعد لجهود الحكومات في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين^(١٩).

وهنا تنهض قبل كل شيء قضية العلاقات الدولية، والاتفاقات الدولية التي انضم إليها العراق، سواء العامة منها أو الثنائية، فلا بد لإنجاز محاولة استرداد الاموال المهربة ان تسمح قوانين الدول التي تتواجد فيها الاموال أو المتهمين، للأجانب كهيئات أو أفراد بمقاضاة أفراد آخرين سواء ممن يحملون جنسيتها أو من المقيمين على أراضيها كهلندا وبلجيكا والمملكة المتحدة وغيرها، وتسمح بالمطالبة بالأموال العائدة إلى رعايا الدولة الاخرى المودعة في بنوكها، أو قد تم شراء عقارات أو غيرها بواسطة تلك الاموال، ومع وجود ما يثبت ذلك بأمر قضائي، أن تسمح باستردادها، ومن الممكن ان يتم تشكيل فريق من المختصين وتكليفه بهذه المهمة، فليس جميع الدول تسمح بأن تتابع الذمة المالية لزيائنها في بنوكها لمصلحة دولهم^(٢٠).

وكانت اتفاقية الامم المتحدة الدولية لمحاربة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم (٤/٥٨) والمؤرخ في ٣١/ تشرين الأول / اكتوبر سنة ٢٠٠٣م، من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع تهريب الاموال والموجودات إلى الخارج، ولتؤكد في المواد (٤٣- ٦٢) الموزعة على الفصول: (٤، ٥، ٦) من الاتفاقية على استحالة مكافحة الفساد بوصفه ظاهرة كونية دون وجود تعاون فعال وجدي بين الدول الأطراف في محاربة الفساد على المستويين الوطني والدولي، إذ تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تبادل المساعدة التقنية والخبرات والمعلومات المتعلقة بالفساد، وخاصة التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وكذلك التعاون في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الواردة في الاتفاقية، وتعاون الدول في نقل الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم الفساد لقضاء مدة العقوبة، أو اكمالها، والتعاون في مجال نقل الإجراءات الجنائية الخاصة بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، والتعاون في انفاذ القانون، والتعاون في مجال تنفيذ أساليب التحري الخاصة المسموح بها قانوناً للكشف عن جرائم الفساد، والتعاون في مجال تسليم المجرمين من مرتكبي جرائم الفساد، واستعادة الموجودات المهربة، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة التقنية والتدريب. لذا يبرز ويشكل مهم دور تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومنها:-

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م التي دخلت النفاذ العام ٢٠٠٥م وصادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م ، جاءت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد لتؤكد في المواد (٤٣- ٦٢) الموزعة على الفصول: (٤، ٥، ٦) من الاتفاقية على استحالة مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة خطيرة دون وجود تعاون فعال وجدي بين الدول الأطراف في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، إذ تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل تبادل المساعدة التقنية والخبرات والمعلومات المتعلقة بالفساد، وخاصة التعاون في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، وكذلك التعاون في الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الواردة في الاتفاقية ، وتعاون الدول في نقل الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم الفساد لقضاء فترة العقوبة أو اكمالها ، والتعاون في مجال نقل الإجراءات الجنائية الخاصة بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، والتعاون في انفاذ القانون ، والتعاون في مجال تنفيذ أساليب التحري الخاصة المسموح بها قانونا للكشف عن جرائم الفساد، والتعاون في مجال تسليم المجرمين من مرتكبي جرائم الفساد ، واسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة التقنية والتدريب. ويشكل شرط القيد الذي تسمح به قوانين الدولة المطلوب إليها الاسترداد عقبة في سبيل استرداد الاموال والمتمثل في اختلاف النظم القانونية والقضائية في تلك الدول ، ما يعني في بعض الحالات أن لا يعد السلوك المرتكب والمنشئ للطلب ، جريمة وفق الولاية القضائية العائدة للدولة المقدم إليها الطلب ، إضافة إلى انخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بالاسترداد في بعض الحالات، وغياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح ، ووجود حصانات وحقوق لطرف ثالث، كما يجب ان يكون الفعل الذي يمثل الجريمة الاصلية التي اتت منها عائدات جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب مجرماً في كلتا الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب إليها الاسترداد(٢١) .

٢- الاستعادة من مبادرة (STAR) الموقعة بين البنك الدولي ((World Bank)) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التي أطلقت في سبتمبر ٢٠٠٧م وهي شراكة ترمي إلى دعم الجهود الدولية لمنع الأموال الفاسدة من الحصول على ملاذ آمن ، وتعمل المبادرة مع البلدان النامية والمراكز المالية لمنع غسل حصيله أموال الفساد ولتسهيل رد واستعادة هذه الأموال والأصول المنهوبة على نحو أسرع .

ثانياً: ضوابط تسليم الموجودات او الاموال المطلوب استردادها

قررت الاتفاقيات الدولية المشار إليها انفاً ان استعادة الاموال من جرائم الفساد او جريمة غسل الاموال ، أو الاموال التي ثبت ان تلك الاموال يراد استخدامها في تمويل الارهاب أن تخضع للضوابط الآتية:-

١. على الدولة المطلوب منها استعادة الاموال أن تقوم بالقدر الذي تجيزه قوانينها ضبط وتسليم الدولة الطالبة التسليم كل الممتلكات المطلوب تسليمها ، بما فيها المواد والمستندات التي قد توجد في الدولة المطلوب استعادة الاموال منها ، أو التي تكون متأتية من الجريمة او متعلقة بها ، أو التي قد تصلح كأدلة في الجريمة لمطلوب التسليم عنها ، وذلك اذا ما تمت الموافقة على الاسترداد .

يشكل شرط القيد الذي يتمثل في أن تسمح به قوانين الدولة المطلوب إليها الاسترداد عقبة في سبيل استرداد الاموال ، وذلك بسبب اختلاف النظم القانونية والقضائية بين الدول المختلفة ، واختلاف الولايات القضائية بين أنظمة الدول ، ما يعني في بعض الحالات أن لا يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب جريمة في النظام القضائي للدولة المقدم إليها الطلب .

٢. يجب أن تسلم الاموال غير الشرعية وان تعددت الاستعادة بسبب وفاة او اختفاء او هروب الشخص المطلوب ، وقد جاء هذا الضابط نتيجة لان الاموال تعد من الادلة على ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهي احد أهم ادلة الاثبات التي تستعين بها سلطات التحقيق ، وغالباً ما تكون هي الموضوع الاساسي من وراء رفع الدعوى (كما في دعوى استرداد الاموال المهربة) ، كما انها وسيلة لقطع الطريق على من يرغب بالاستفادة من هذه الاموال .

ونرى ان هذا الضابط يشتمل على صورتين السياسات الجنائية الدولية : الصورة الأولى وتتمثل بسياسة الردع من ناحية إلزام الدولة المطلوب استرداد الاموال منها بضرورة رد تلك الأموال ، والصورة الثانية تتمثل في منع استخدام تلك الاموال في تمويل الارهاب.

٣. يجب احترام حقوق الدولة المطلوب استرداد الموجودات منها ، كما يجب احترام حقوق الطرف الثالث والمتعلقة بتلك الموجودات ، وغالباً ما يتم إرجاع الاصول المصادرة إلى الخزنة العامة أو صندوق المصادرة لدى الجهة القضائية المقدم إليها الطلب ، ولا تعاد مباشرة إلى الجهة القضائية العائدة للدولة طالبة التسليم ، أما إذا كانت اتفاقية الامم المتحدة مطبقة ، ففي هذه الحالة ، ووفقاً للمادة ٥٧ منها ، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الاموال إلى الطرف الطالب التسليم في حالات محددة هي : عندما تكون الجريمة المطلوب تسليم الاموال عنها اختلاس الاموال العامة أو غسلها ، أو عندما يثبت الطرف الطالب التسليم على نحو معقول ملكيته للأموال ، أما إذا لم تكن اتفاقية الامم المتحدة مطبقة

، فيمكن تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة الصادرة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٦م ، ويجوز وفقها إعادة الاصول مباشرة إلى الضحايا (المادة ١٤ والتي تتعلق بالتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة) أو إلى جهة قضائية أجنبية من خلال أمر قضائي بالاسترداد المباشر .

٤. مراعاة حقوق الغير حسن النية وطبيعة الموجودات محل الاسترداد ، وضع هذا الضابط لضمان حقوق الاشخاص حسني النية في الاموال المطلوب استردادها في حال تعاملوا مع مرتكبي الجرائم أو من ذهبت اليهم الاموال المتأتية من الجريمة بحسن نية ودون سابق علم بأصل تلك الأموال ، فليس من العدل استرداد الاموال من شخص آلت اليه عن طريق عقد بيع عقار مثلاً ودون علمه بمصدره ، كما يجب مراعاة طبيعة الموجودات محل الاسترداد ، فقد تمثل في بعض الاحيان موجودات لا يمكن أن تُسترد .

٥. حجز الممتلكات، أو تجميد الاموال، او التحفظ عليها دون امر قضائي في حالة الاستعجال ، وضع هذا الضابط لمعالجة التعذر في ملاحقة المجرم نتيجة وفاته، أو غيابه، أو امور اخرى لم تذكر، فقد عالجت الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٠م ، إذ قضت في المادة (٣/٢٨) بقيام الدول الاطراف إلى النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المتأتية من الفساد دون إدانة جنائية في هذه حالات معينة ، وتعد مصادرة الاصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ، أداة بالغة الاهمية لاسترداد عوائد الفساد ، إذ أنها آلية قانونية تقضي بتقييد الاصول غير المشروعة وضبطها ومصادرتها وحجزها تمهيدا لردّها الى من يطلب استردادها ، وإن كانت سلاح ذو حدين ، فبدون صدور أمر قضائي بات بالإدانة كيف يمكن للدول أن تتأكد من أن تلك الاموال متحصلة من جريمة بالفعل ، وهذا أمر مهم أيضاً ، ويجب أخذ الحذر عند اللجوء اليه . كما أن تنفيذ الاحكام يثير مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحاكم المختصة ، ومن ابرز تلك المشاكل هو تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفية اجراء ذلك التنفيذ ، فاعلم المحاكم ذات الاختصاص المتعلق بالمسائل الدولية لا يصاحبها انشاء مؤسسات لتنفيذ احكامها^(٢٢) . وبالرجوع إلى الفصل الخامس من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمعنون "استعادة الموجودات" المواد (٥٥ و٥٤) (٢٣) نجد أنها وضعت إجراءات لا بد من استيفائها ليتمكن العراق من استعادة الأموال المنهوبة والمسروقة من قبل بعض الموظفين، وكبار المسؤولين الحاليين والسابقين، ومن أهم هذه الإجراءات الآتي:

أ- وجود أمر قضائي صادر من المحاكم العراقية بمصادرة الأموال، ويقدم نسخة منه إلى الدولة الموجودة هذه الأموال على أراضيها بصورة ودائع، أو عقارات، أو غيرها.

ب- إن يكون قرار المصادرة قائم على أسباب معقولة ومقنعة للدول الأخرى.

ج- على الدولة التي تتلقى الطلب أن تحيله إلى سلطاتها القضائية المختصة للنظر به وفق قوانينها، وأنظمتها الوطنية ، لغرض تنفيذه على الموجودات الإجرامية على أراضيها، إذ ان على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحصر هذه الأموال وتحديد ما بغية الحجز عليها ، وتقوم الدولة المطلوب منها استعادة الاموال بالقدر الذي تسمح به قوانينها بضبط وتسليم الدولة طالبة كل الممتلكات، بما فيها المواد والمستندات التي قد توجد في الدولة المطلوب استعادة الاموال منها، والتي تم الحصول عليها نتيجة للجريمة، او متعلقة بها، او التي قد تصلح كأدلة ، وذلك اذا تمت الموافقة على الاسترداد^(٢٤).

د- تقوم كل الدول الأطراف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من قوانينها وأنظمتها الداخلية التي تكفل مصادرة الأموال محل جرائم الفساد.

ثالثاً: وقف تسليم الاموال او رفض تسليمها او استردادها بشكل مؤقت لا يحصل دائما أن تستجيب الدولة المطلوب منها التسليم الى طلبات الدول الاخرى في تسليم الاموال المتحصلة من جريمة ، فقد تلجأ الدولة الى وقف تسليم الاموال لسبب ما ، أو قد ترفض تسليمها للدولة طالبة التسليم ، أو استردادها ولو بشكل مؤقت ، وهذا من الممكن والجائز للدول ، ونصت عليه العديد من الاتفاقات الدولية . فقد تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية احكاماً تتعلق بوقف تسليم الاموال ، او رفض تسليمها ، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠م على أن: (عندما تتخذ الدول الاطراف بناءً على طلب دولة طرف اخرى^(٢٥) ، تنظر تلك الدولة على سبيل الاولوية ، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك في رد عائدات الجرائم المصادرة او الموجودات التي تم مصادرتها الى الدولة طالبة.....).

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب^(٢٦) على أن : (تلتزم الدول الاطراف وفقا لنظامها القانوني ان تقدم كل منها للأخرى اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات واجراءات الاستدلال والتحقيقات والاجراءات القضائية الاخرى، خاصة فيما يتعلق بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب) .

ويلاحظ على النصوص اعلاه انها لم تتيح للدولة المطلوب منها التسليم وقف التسليم بشكل مطلق ، وإنما اشترطت لوقف تسليم الاموال ، او رفض تسليمها أن ينص القانون الداخلي للدولة المطلوب منها الاسترداد على وقف تسليم تلك الاموال ، وأن يرجع سبب هذا الوقف، اما لتعلق تلك الاموال بإجراءات التحقيق التي تقوم بها الدولة المطلوب منها الاسترداد ، والتي تكون مازالت قيد العمل بها لإتمامها ، او لأنها تمت مصادرتها وفقاً لقانون تلك الدولة ، او وفقاً لأية اجراءات تتعلق بالولاية القضائية لتلك الدولة ، كما يلاحظ ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود كانت قد وضعت شرطاً واحداً لرفض تسليم الاموال المراد استردادها وهو : التسليم في حالة كون الفعل المطلوب استرداد الاموال الناشئة يشكل جرماً بموجب هذه الاتفاقية . ويلاحظ على هذا النص انه يشكل معوقاً امام تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد تلك الاموال ، لذلك نرى ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اشترطت ان تسلم الدول الاطراف في الاتفاقية نسخاً من قوانينها الداخلية، واللوائح التنظيمية، وبسخ عن اية متغيرات تدخل لاحقاً على قوانينها .بينما نجد أن اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد^(٢٧) جاءت لتتص على جواز الاسترداد المؤقت للأموال بدلاً من رفض طلب الاسترداد او تأجيله ، وذلك وفقاً لاتفاق ثنائي يعقد مع الدولة طالبة الاسترداد ، وقد منحت هذه المادة سلطات الدولة المطلوب منها استرداد الاموال ان تقرر تسليم الاموال مؤقتاً للدولة طالبة ، وذلك في حالة تعلق حقوق الغير حسني النية بتلك الاموال ، او وجود اتفاق ثنائي بين الدولتين ، كما ان الاسترداد المؤقت قد يكون لغرض الاستدلال بالأموال لإثبات جريمة من غسل الاموال او تمويل الارهاب ، ولا يخفى مدى خطورة هذا الاجراء ، فالتسليم المؤقت قد ينشأ عنه العديد من الاشكالات فيما اذا لم تلتزم الدولة طالبة التسليم بالاتفاق ، أو انها سلمت المال للغير حسن النية ، أو طلب منها اعادة تلك الاموال فرفضت ، الى غير ذلك من الاشكالات التي قد يخلفها التسليم المؤقت بين الدول .والآن ما هو العمل في حالة تعدد طلبات استرداد الاموال من اكثر من دولة على نفس المال المطلوب تسليمه سيما وأن الاتفاقيات لم تبين ذلك ؟ ونحن بدورنا نقترح أن يكون تنفيذ طلبات الاسترداد حسب الاولوية التالية : يكون أولاً للدولة التي مست الجريمة بأمرها ومصلحتها ، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها ، ثم الاسبقية في تقديم الطلبات ، ثم للدولة التي يحمل مالك الاموال (الجاني) جنسيتها ، ثم حسب طبيعة الاشياء المطلوب استردادها ، ومفاد ذلك ان الاموال ترد للدولة التي اضررت الجريمة بأمرها، ثم للدولة التي ارتكبت في اقليمها الجريمة ثم للدولة التي يحمل الجاني جنسيتها ، فاذا اتحدت الظروف روعي الاسبقية في طلب الاسترداد .

المطلب الثاني طرق استعادة الأموال المهربة الى الخارج

والان قد وصلنا الى أهم ما نريد التوصل اليه في هذا البحث ، وهو كيفية استعادة الموجودات المهربة الى الخارج ، أو آلية الاسترداد ، اذ لم تكف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالإعلان عن إن استعادة الأموال المهربة بوصفه مبدأ اساسي في الاتفاقية ، انما اهتمت بتفصيل مختلف الاحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد ، وعلى هذا الاساس تضمنت تلك الاتفاقية طرق كثيرة لاسترداد الموجودات، بداية من الاسترداد المباشر للممتلكات ، مروراً باسترداد الممتلكات ، من خلال تعاون الدول في مجال المصادرة وصولاً لاستعادة الاموال المهربة الى الخارج ، واخيراً ارجاع الموجودات ، وذلك على النحو الآتي:

اولاً. الاسترداد المباشر للموجودات

تطرقت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد(٢٨) الى عمليات الاستعادة المباشرة للأموال أو الممتلكات، اذ اقرت في هذا الإطار ثلاثة انواع من الاجراءات دعت الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية وضعتها موضع النفاذ وهي:

١- السماح لدولة اخرى برفع دعوى مدنية امام محاكم الدولة المطالبة بالحق في الممتلكات التي اكتسبت نتيجة احدي جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية.

٢- ان تصدر محاكم الدولة قراراً بالتعويض ضد احد مقترفي جرائم الفساد لصالح دولة اخرى، اذا كانت متضررة من الجريمة.

٣- اعتراف محاكم الدولة او سلطاتها المختصة وهي بصدد اصدار قرار المصادرة بملكية الدولة طالبة التسليم للموجودات المصادرة باعتبارها المالك الشرعي لهذه الاموال.

إن الاتفاقية قد حفزت على انتهاز سبيل الدعوى المدنية (والتي تم تعريفها في مطلع البحث) كأداة للاسترداد المباشر للأموال، أو الموجودات ، وكوسيلة مهمة في اطار النظام الاجرائي لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد ، وتزداد اهميتها بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة اخرى، وهو ما يمثل انعطافاً وتطوراً هاماً في مفاهيم وآليات القانون الدولي ، نحو تعاون دولي مهم في هذا الإطار.في حين إن اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عابرة للحدود لسنة ٢٠٠٠ ، والتي شجعت على انتهاز طريق الدعوى الجزائية كأداة للاسترداد المباشر ، وهو أمر محمود لما فيه من اجراءات التحقق والاستدلال ، وهو غير موجود في الدعوة المدنية ، ولم تهمل امر الدعوى المدنية وجعلتها بديلاً لها عند الاقتضاء ، اذ

يستلزم الأمر أحيانا العودة الى الدعوى المدنية لحجر ممتلكات شخص ما، او لمنعه من التصرف فيها مؤقتا ، كما تعد هذه التدابير من صور الحماية القضائية لاسترداد عوائد الفساد والجريمة المنظمة ومنها غسيل الاموال، وكذلك دعم وتمويل الارهاب ، التي تزداد أهميتها لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى.

ثانيا. استعادة الأموال من خلال تعاون الدول في مجال المصادرة:

اوجدت اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد طريقة جديدة لاسترداد عائدات الفساد، وذلك من خلال تنظيم موضوع مصادرة الممتلكات، او الاموال المتأتية عن جرائم الفساد ، اذ تعتبر تلك المصادرة مثل أي مصادرة اخرى عقوبة جنائية ، ولكن تنفيذ تلك العقوبة في جرائم الفساد يتسم بأهمية وربما بإشكالية خاصة مبعثها إن الممتلكات ، او الاموال محل المصادرة تكون موجودة في دولة غير تلك الدولة التي حدثت فيها جريمة الفساد ، وبالتالي فان الأمر يتعلق بجريمة عابرة للحدود، ومن ثم فان اجراءات المصادرة تكون أيضا ذات طابع عابر للوطنية (للحدود). وقد اهتمت الاتفاقية بتنظيم المصادرة على نحو تفصيلي فأفردت لها في المادة (٣١)(٢٩) من الاتفاقية والمادة (٥٥)(٣٠) من الفصل الخامس الخاص باسترداد الموجودات معالجة خاصة ، حيث يتم اتخاذ القرارات ومباشرة الاجراءات في مجال مصادرة الاموال او الموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف الموجود فيها تلك الأموال ، بما يحكم تلك الدولة من تشريعات وطنية ، وبما تلتزم به تلك الدولة من اتفاقيات سواء ثنائية ام متعددة الأطراف ، فاذا لم تكن الدولة المتلقية طلب المصادرة مرتبطة بمعاهدة ثنائية ، أو كان قانونها الداخلي لا يجيز مصادرة اموال متحصلة عن جريمة ارتكبت في دولة اخرى الا بموجب معاهدة ، هنا يجوز لهذه الدولة إن تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد هي الاساس القانوني لما تقوم به من اجراءات المصادرة . كما بينت الاتفاقية التدابير والاجراءات التمهيدية التي تسبق مصادرة الاموال، او الممتلكات المتحصلة عن احدى جرائم الفساد والخاصة بالتعاون الدولي من اجل المصادرة (٣١). وتتم المصادرة بإحدى الآليتين : الآلية الأولى- بأن تقوم الدولة بإحالة الطلب الى سلطاتها المختصة لإصدار قرار مصادرة تقوم بتنفيذه ، والآلية الثانية- أن تحيل الدولة مباشرة الى سلطاتها المختصة قرار المصادرة المقدم اليها من دولة اخرى ليتم تنفيذه بالقدر المطلوب^(٣٢). وفيما يخص الاجراءات اعلاه اوجبت الاتفاقية ان يتم تحديد الاموال المطلوب استردادها على وجه لا يسمح باللبس، أو التوهم ، فإذا كانت من المنقولات كالعلمة النقدية وما شابهها (وهو أهم ما يخص بحثنا في هذه الاتفاقية) وجب تحديد مكان وجودها، او المصرف الذي اودعت به بشكل واضح ، اما اذا صدر قرار المصادرة عن محكمة مختصة تابعة لإقليم الدولة طالبة الاسترداد ، فيجب تزويد الدولة المطلوب استرداد الاموال منها بنسخة قانونية ، عن طريق الجهات المختصة ، ليتسنى لها تنفيذ القرار .

ثالثا. استعادة العائدات من خلال تعاون الدول في مجال المعلومات

لجأت اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد الى وضع طريقة أخرى الى جانب الطريقتين الاولى والثانية وللتين خصصتهما لاستعادة الاموال المهربة ، والمتمثلتين بالاستعادة المباشرة للممتلكات واستعادة الاموال من خلال تعاون الدول في مجال المصادرة ، فقد انشأت طريقة ثالثة تتمثل في استرداد الممتلكات من خلال التعاون الخاص بين الدول ، ويقصد به التعاون التلقائي الذي يتم بمبادرة من احدى الدول لصالح دولة اخرى دون إن يكون مسبقاً بطلب من هذه الاخيرة ، فتقوم الدولة من تلقاء نفسها بتقديم ما تمتلكه من معلومات تتعلق بعائدات احدى جرائم الفساد ، والتي تعود لدولة أخرى ، أو أن الجريمة قد وقعت على أموال الدولة الأخرى ، والمشمولة بالاتفاقية الى تلك الدولة الاخرى ، متى قدرت أن لهذه المعلومات جدوى في قيام الدولة الاخرى بإجراء التحقيقات ، أو الملاحقات، أو أي اجراءات قضائية. وقد نصت الاتفاقية^(٣٣) على التعاون التلقائي بشأن التقصي عن متحصلات جرائم الفساد ، اذ نصت على انه (تسعى كل دولة طرف ، دون الاخلال بقانونها الداخلي ، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل ، دون المساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو اجراءاتها القضائية ، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق ، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال، أو إجراء تحقيقات، أو ملاحقات ، أو اجراءات قضائية، أو تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية).

رابعا. استعادة الموجودات او العائدات المتأتية من جرائم الفساد:

يعد استعادة الموجودات والأموال و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد^(٣٤) ، وهو الاجراء الاخير والغاية من جميع ما مر ذكره ، والاكثر اهمية وجدوى ، بالنسبة للدول المتضررة التي اضررت بها جريمة من جرائم الفساد ، وقد كان هذا الموضوع من اكثر المواضيع محلا للخلاف واثارة للجدل ابان الاعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت اقرار الاتفاقية .وقد تضمنت كذلك فقرة^(٣٥) مخصصة لتنظيم ارجاع الموجودات والأموال والتصرف فيها طرقاً مختلفة للإرجاع أو الاسترداد ، ومن بين تلك الطرق: ارجاع تلك الممتلكات الى الدولة الطرف طالبة الاسترداد ، او الى

اصحاب الأموال الشرعيين السابقين ، أو أن يصار الى تعويض ضحايا الجريمة ، وهذا يعني إن التصرف في عائدات الفساد المصادرة لا يعني في كل الاحوال ارجاعها الى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم ، بدليل عدم النص بوجود ارجاع العائدات الى الدولة التي نهبت منها على وجه الخصوص ، على أن مدلول عبارة (اصحابها الشرعيين) من الممكن أن تشمل الدولة طالبة الاسترداد ، إلا أنها لا تقتصر عليها فقط ، فقد تشمل غيرها من المؤسسات أو الهيئات التي يمكن إن تقحم نفسها باعتبارها ضحية من ضحايا جريمة الفساد ، أو قد تشمل افراد طبيعيين وليس شخص معنوي .كما إنها^(٣٦) قد بينت بشكل واضح من أن التصرف في الممتلكات المصادرة المتحصلة عن جرائم الفساد يتم بطرق عديدة منها : ارجاع هذه الممتلكات الى مالكيها الشرعيين السابقين ، وهذا يفسر بوضوح أن التصرف بتلك الاموال لا يتم بالضرورة وفي كل الاحوال بإعادتها الى الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم ، وهو ما يستفاد من عبارة النص الصريحة (يتم بطرق منها) وحرف (من) هنا للتبويض كما هو معروف في اللغة العربية ، ومن مفهوم المخالفة للنص يتبين إن هناك طرق اخرى يمكن من خلالها التصرف بتلك الاموال المصادرة تكتم عنها مشرعي الاتفاقية عن ذكرها .وفي كل حال من الاحوال فقد اكدت^(٣٧) على إن: "تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية". إلا إن الملاحظ أن الاتفاقية قيدت المصادرة والإرجاع بصدور القرار من محكمة مختصة عادية وفق إجراءات أصولية تتيح للمتهم حق الدفاع، وبالتالي يستفيد بعض المجرمين من هذه الفقرة بادعاء إن العراق قد لا يستفيد من هذه الاتفاقية لاستعادة ممتلكاته التي نهبها النظام السابق، لأنها صدرت من المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م^(٣٨) ، والجرائم الإرهابية المنسوبة لبعض السياسيين، والتي ارتبطت بها جرائم فساد، فقد صدرت عليهم الأحكام من المحكمة الجنائية المركزية التي أسست بالأمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م المعدل^(٣٩)، وتعد كلا المحكمتين بنظر بعض الدول محاكم مختصة وليست محاكم عادية ، ما قد يعرقل إجراءات المصادرة التي تصدر عنهما لأموال الفاسدين، لذا هي دعوة لمجلس القضاء الأعلى لإصدار البيانات اللازمة، التي توضح للعالم اجمع أن هاتين المحكمتين متخصصتين بنوع من الجرائم وليستا محاكم خاصة ، أو استثنائية وإنهما يوفران للمتهم كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه وفق الدستور والقوانين النافذة. إلا أن صدور قرار من محاكم عادية وليس مختصة ، أو استثنائية يبيح للعراق متابعة أمواله المهربة للخارج تحت العديد من المسميات ، ومختلف الجرائم واولها جرائم غسيل الاموال ، إذ تعد هذه الاتفاقية مهمة للغاية في هذا الجانب، طالما انها اتفاقية شارعه وقعت عليها غالبية الدول ، وتحت اشراف الامم المتحدة ، تتيح للعراق فرصة كبيرة لمتابعة امواله المهربة ، ومحاولة استعادتها الى ملكية الدولة .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف ، ومما عرضنا في البحث ، نستخلص أن الفساد المالي والاداري اصبح مرضاً مستشرياً في جميع مفاصل الدولة ومؤسساتها ، والسبب هو ضعف المنظومة القضائية في اداء دورها وفرض القانون ، فلا بد من تفعيل دور القضاء ، ودور الفواعد القانونية التي تجرم افعال الفساد واهدار المال العام وسرقاته ، ومن ثم استرداده من الجهات التي هرب اليها .
ولقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وضعنا في ضوئها جملة مقترحات وكما يلي:

اولاً: الاستنتاجات:

- ١_ يمكن تحديد مفهوم عملية استعادة الاموال المهربة على المستوى الدولي بأنها "النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تتبع واستعادة الموجودات المهربة للدول والضحايا أصحاب الحق فيها، وكيفية التصرف فيها".
- ٢_ يتم استرداد تلك الاموال المهربة عن طريق الدعوى الجزائية والتي تعرف بانها: طلب المشتكي، أو الادعاء العام من القضاء الجنائي البت في جريمة ارتكبت من شخص ما ، والحكم بإدائته عند ثبوت صلته بها ، أو دحضها عنه في حالة عدم ثبوتها ، أو وجود وجه من وجوه عدم ثبوت التهمة بحق المتهم كعدم كفاية الأدلة ، أو وجود سبب من أسباب الاباحة، أو مانع من موانع المسؤولية، أو مانع من موانع العقاب .
- ٣_ تقف امام استرداد الاموال المهربة العديد من العقبات منها : الوضع الأمني المضطرب ، وتخلف النظام المصرفي في العراق ، والعقبات القضائية المتمثلة بنقص ادلة الاثبات ، او اندثارها، او محوها من قبل مرتكبي الجرائم ، قلة عدد الاتفاقيات التي انضم اليها العراق، والتي تتعلق بجانب استرداد الاموال المهربة .

٤- وكانت اتفاقية الامم المتحدة الدولية لمحاربة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم ٤/٥٨ والمؤرخ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر سنة ٢٠٠٣ م ، من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع تهريب الاموال والموجودات الى الخارج والتي استندنا الى اغلب نصوصها في بحثنا هذا .

ثانياً: المقترحات:

نقترح على الحكومة العراقية علاوة على السبل القانونية السابقة أن تشكل لجنة موسعة تشمل اعضاء من مجلس القضاء الأعلى، وهيئة النزاهة (دائرة الاسترداد) ، وكذلك ديوان الرقابة المالية، والبنك المركزي، إضافة الى أعضاء من وزارات الخارجية، والعدل، والداخلية ومختصين بالشؤون القانونية من أساتذة، ومحامين ومهتمين بالشؤون المالية لحصر الموجودات والاموال المنهوبة والمستولى عليها بشكل غير قانوني، وتشكيل فرق من المحامين للذهاب إلى أوروبا والدول العربية للتفاوض معها حول سبل الاستعادة، أو متابعة جهود الاستعادة بالتعاون مع محامين متخصصين هنالك، واقترح انسب السبل للوصول إلى الموجودات والأموال المهربة. التعاقد مع شركات عالمية استشارية متخصصة في مجال المحاسبة والتتبع تتبنى مراجعة قيود الصرف من دوائر جمهورية العراق ، اذ تملك تتبع عقود الشراء والتجهيز والمقاولات وغيرها، لاسيما المبرمة مع شركات التسليح وغيرها التي رافقتها شبهات فساد وعمولات ضخمة ذهبت لجيوب بعض الانتهازيين، اذ تقوم هذه الشركات بالرجوع إلى الشركات الام للتوصل الى معرفة قيمة الصفقة الحقيقية وكيفية ابرامها ومن هم الوسطاء في ذلك. التعاقد مع شركات متخصصة عالمية للاستخلاص المالي (STOLEN ASSET RECOVERY INITIATIVE) من اجل استعادة الموجودات والاموال المهربة والمخفية في كثير من البلدان ، إذ تقوم هذه الشركات بجميع التدابير مقابل منحها نسبة معينة من الاملاك المستردة. تفعيل إجراءات هيئة النزاهة باسترداد الموجودات كونها الجهة المختصة بقضايا الفساد المالي والاداري، المستقلة عن السلطات الثلاث في الوقت ذاته ، بالإضافة الى الاختصاصات العديدة التي منحها اياها القانون ، والتي تستطيع من خلالها ممارسة عملها بحرية اكبر ، وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وسرقة المال العام وتهريبه الى خارج البلد وحرمان البلد والمواطنين من خيراتهم التي خلقها الله لهم .

الهوامش :

- (١) السيد عتيق : التفاوض في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ م ، ص ١ .
- (٢) احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٢ م ، ص ١٤ .
- (٣) حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢ م ، ص ١٩ .
- (٤) رؤوف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨ م، ص ٣٥ .
- (٥) رمسيس بهنام: الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٧ م ، ص ١٣٩ .
- (٦) عبد الامير العكلي ، أصول المحاكمات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٥ م ، ص ٤٨ .
- (٧) اكرم عبد الرزاق المشهداني : كيف السبيل لاسترداد الاموال المنهوبة بالفساد ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.azzaman.com> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٩/٥ م .
- (٨) اكرم عبد الرزاق المشهداني : مصدر سابق على الانترنت .
- (٩) تنظر المواد ٨٥ - ٩٤ من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م .
- (١٠) تنظر المواد ٩٥ - ١٠٢ من القانون ذاته .
- (١١) نصت المادة ١٣٤/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن : (استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون ان يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنج ، ولا ينفذ القرار الصادر بالحبس الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية) .

- (١٢) فيما نصت المادة ٤٠٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن: (اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون فيها بالحبس أو ان طلبا بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها ، وأن الفعل ثابت على المتهم ، فتصدر امراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم) .
- (١٣) اكرم عبد الرزاق المشهداني : كيف السبيل لاسترداد الاموال المنهوبة بالفساد ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.azzaman.com> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٩/٥ م.
- (١٤) الاستاذ حيدر الجراح مدير مركز الامام الشيرازي للدراسات والبحوث : الأسباب والمعالجات القانونية والقضائية المتعلقة بالأموال المهربة الى خارج العراق، حوار فكري اقامه مركز آدم في جامعة كربلاء على الموقع الالكتروني <https://ademrights.org/news190> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١ /٩/٣ م .
- (١٥) الاستاذ حمد جاسم محمد ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، المنشور على الموقع الالكتروني <https://ademrights.org/news190> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١ /٩/٣ م .
- (١٦) احمد جويد مدير مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، المصدر ذاته .
- (١٧) حيدر حسين آل طعمة: الأسباب والمعالجات القانونية والقضائية المتعلقة بالأموال المهربة الى خارج العراق ، الحوار الفكري الذي اقامه مركز آدم في جامعة كربلاء على الموقع الالكتروني <https://ademrights.org/news190> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١ /٩/٣ م .
- (١٨) - محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٨٨ م ، ص ٥ .
- (١٩) اكرم عبد الرزاق المشهداني : مصدر سابق على الانترنت .
- (٢٠) علاء الحسيني : منشور على الموقع الالكتروني <https://ademrights.org/news186> آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٩/٤ م .
- (٢١) المادة (٢٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٤ م .
- (٢٢) - براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨م، ص١٧٠ .
- (٢٣) المواد (٥٤) و (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م .
- (٢٤) المادة (١/٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٢٥) للمادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ م .
- (٢٦) المادة (١/٢٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- (٢٧) المادة (٦/٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٢٨) المادة (٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٢٩) المادة (١/٣١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٠) المادة (٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣١) المادة (٢/٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٢) الفقرة (١) من المادة (٥٥) من الاتفاقية ذاتها .
- (٣٣) المادة (٥٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٤) المادة (٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٥) الفقرة (ج/٣) من المادة (٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٦) الفقرة (١) من المادة (٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٧) الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .
- (٣٨) المادة (١) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٣٩) القسم (٢٠) من قانون المحكمة الجنائية المركزية العراقية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ م .

أولاً- الكتب والبحوث:-

- ١- احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٢ م .
 - ٢- اكرم عبد الرزاق المشهداني : كيف السبيل لاسترداد الاموال المنهوبة بالفساد ، منشور على الموقع الالكتروني <https://www.azzaman.com> .
 - ٣- السيد عتيق : التفاوض في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ م .
 - ٤- براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٨ م .
 - ٥- حمودي الجاسم : دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٢ م .
 - ٦- رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، الفعل ثابت ج١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٧ م .
 - ٧- رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٢ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٧٨ م .
 - ٨- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل (بدون سنة طبع) .
 - ٩- سلسلة مناقشات من خلال الحوار الفكري الذي اقامه مركز آدم في جامعة كربلاء على الموقع الالكتروني <https://ademrights.org/news190> .
 - ١٠- سلسلة مناقشات من خلال حوار فكري عقده مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات في ملتقى النبا على الموقع الإلكتروني <https://ademrights.org/news> .
 - ١١- عبد الأمير العكلي ، أصول المحاكمات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٥ م .
 - ١٢- عبود السراج: علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، ط١، جامعة الكويت، ١٩٨١ م .
 - ١٣- محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط١٢ ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ١٩٨٨ م .
- ثانياً- القوانين والاتفاقات :-
- ١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة في تشرين الثاني من العام ٢٠١٦ م .
 - ٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠٠٠ م .
 - ٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ م .
 - ٤- الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٠ م .
 - ٥- قانون الادعاء العام العراقي (١٥٩) لسنة ١٩٦٠م المعدل .
 - ٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .
 - ٧- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ م .
 - ٨- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ م .
- مبادرة STAR الموقعة بين البنك الدولي ((World Bank)) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التي أطلقت في سبتمبر ٢٠٠٧ م .